

192234 - مات عن زوجة وأبناء وبنات وبعض أبنائه قد توفي ، فهل يرث أحفاده من أبنائه المتوفين ؟

السؤال

مات الوالد وترك لنا بيتا ، فأردنا بيع البيت ، فكيف نتقاسمه ؟ نحن ستة ذكور ، واثنان إناث ، ومعنا زوجة الأب ؛ مع العلم أن من بين إخوتي : اثنان توفيا ، ولهما زوجات وأبناء ذكور وإناث ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فالمستحق للتركة المتمثلة في ثمن البيت بعد بيعه هم زوجة المتوفى ، وأولاده.

أما الزوجة فلها الثمن لوجود الفرع الوارث؛ لقوله تعالى : (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) النساء / 12 .

وباقى التركة للأولاد ، للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ يعني للذكر ضعف الأنثى ، لقول الله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ) النساء / 11 .

أما أخواك اللذان توفيا في حياة أبوك فلا يستحق أولادهم ولا زوجاتهم شيئا من التركة ؛ لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ، وأخواك اللذان ماتا في حياة أبوك لم يتحقق فيهما هذا الشرط فليس لهما حظ من التركة ، وأولادهما لا يستحقون شيئا من التركة أيضا ؛ لأنهم محجوبون عن الميراث بأعمامهم .

وقد سئل الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله : هل يرث الأحفاد جدهم إذا كان والدهم قد توفي قبل الجد ؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي فلماذا ؟

فأجاب : " الأحفاد هم أولاد البنين دون أولاد البنات ، فإذا مات أبوهم قبل أبيه لم يرثوا من الجد إن كان له ابن لصلبه أو بنون ؛ فإن الابن أقرب من ابن الابن ، فإن كان الجد ليس له بنون ولو واحداً وإنما له بنات : فلأحفاد ما بقي بعد ميراث البنات ، وكذا يرثون جدهم إن لم يكن له بنون ولا بنات فيقومون مقام أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين " انتهى من "مجلة الحرس الوطني" (العدد 264 ، تاريخ 1 / 6 / 2004) .

لكن يستحب لك وإخوتك ألا تحرموا أولاد أخويكما من شيء من التركة لتطيب قلوبهم ، ولئلا يجتمع عليهم ألم موت الوالد والحرمان من المال ، وقد قال الله تعالى : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) النساء / 8 ؛ فاصطلحوا بينكم على شيء ينفعهم ، ولا يضرهم ، تصلون به رحمكم ، وتطيبون به قلوبهم .

قال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره (5 / 48): " بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ مَنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا إِرْثًا وَحَضَرَ الْقِسْمَةَ ، وَكَانَ مِنْ

الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون : أن يُكْرَمُوا وَلَا يُحْرَمُوا، إن كان المال كثيراً ، والاعتذار إليهم إن كان عَقَارًا أو قليلاً
لا يقبل الرضخ ، وإن كان عطاءً من القليل ففيه أجر عظيم ، درهم يسبق مائة ألف " انتهى.
والله أعلم.